

الجمهورية اللبنانية وزارة الصناعة

الوزير



قرار رقم ١ / ٦

الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب
ترخيص إستثمار المؤسسات الصناعية بكل فئاتها

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (احداث وزارة الصناعة)،
بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،
بناء على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط
الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)،
بناء على المرسوم رقم ٧٩٤٥ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ (الأصول والإجراءات الواجب إتباعها في
اجتماعات لجنة الترخيص وفي ممارسة مهامها)،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: الإجراءات و المستندات الواجب تأمينها لطلب ترخيص إستثمار المؤسسات

الصناعية بكل فئاتها هي التالية:

- ١- تعبئة نموذج طلب ترخيص بالإستثمار إلى وزارة الصناعة.
- ٢- نسخة عن الترخيص بالإنشاء.
- ٣- رخصة إسكان طبق الأصل.
- ٤- صور فوتوغرافية من داخل المصنع و خارجه.
- ٥- خريطة تركيز الآلات و المعدات الصناعية.
- ٦- إفادة عقارية لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر.
- ٧- إفادة تخطيط و إرتفاق لا يتعدى تاريخها الثلاثة اشهر، مع الشروط الخاصة لنظام المنطقة إذا كانت منظمة.

المادة الثانية: تصور المستندات على ثلاث نسخ و تقدم مع النسخة الأصلية الى وزارة
الصناعة.


المادة الثالثة: في حال كان طلب الترخيص لمصنع مواد غذائية، يجب تقديم نسخة إضافية
بهدف إحالتها على وزارة الزراعة.

أما إذا كانت صناعة تعبئة الغاز فيجب تقديم نسخة إضافية بهدف إحالتها على
المديرية العامة للنفط.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ١٧ / ١١ / ٢٠١٢
وزير الصناعة

فريج صابونجيان



يبلغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات:
- المحافظات
- المديرية العامة للبلديات
- المديرية العامة للدفاع المدني
- وزارة البيئة
- وزارة الأشغال العامة والنقل:
- المديرية العامة للتنظيم المدني
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة الطاقة والمياه
- إتحاد غرف التجارة والصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين